|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/55/67 |
| شعار الأمم المتحدة | **الجمعية العامة** | Distr.: General2 February 2024ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخامسة والخمسون**

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 4 من جدول الأعمال

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

 تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية[[1]](#footnote-1)\*

|  |
| --- |
|  *موجز* |
|  يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار [دإ-35/1](http://undocs.org/ar/A/HRC/RES/S-35/1)، النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، بشأن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي. وتبين البعثة، في التقرير، النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022 في سياق حركة "المرأة، الحياة، الحرية"، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال. ويتضمن التقرير النتائج التي توصلت إليها البعثة بشأن وفاة جينا ماهسا أميني في الحجز، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المتظاهرين وغيرهم، بما في ذلك استخدام القوة، والاعتقالات والاحتجازات، والمعاملة أثناء الاحتجاز، والفضاء الرقمي، والإجراءات القانونية المتعلقة بالاحتجاجات. ويختتم بتقييم لمسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تم العثور عليها وبتوصيات، بما في ذلك بشأن المساءلة وجبر الضرر. |
|  |

 أولاً- مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره [دإ-35/1](http://undocs.org/ar/A/HRC/RES/S-35/1)، البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية لإجراء تحقيق شامل ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال؛ وإثبات الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات المزعومة؛ وجمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات وحفظ تلك الأدلة، قصد التعاون في أي إجراءات قانونية. وعملاً بالقرار [دإ-35/1](http://undocs.org/ar/A/HRC/RES/S-35/1)، أعدت البعثة هذا التقرير للدورة الخامسة والخمسين للمجلس وتقريراً موسعاً صدر بوصفه ورقة غرفة اجتماعات ويتناول بالتفصيل الوقائع والقرارات القانونية والتوصيات.

2- وحث مجلس حقوق الإنسان حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع البعثة تعاوناً تاماً، والسماح لها بدخول البلد بدون عوائق، وتزويدها بالمعلومات اللازمة لأداء ولايتها. وتأسف البعثة لعدم تعاون الحكومة، بما في ذلك بشأن دخول البلد وتقديم المعلومات، وعدم ردها على الرسائل العشرين التي أرسلتها البعثة حتى 22 كانون الثاني/يناير 2024. وتعترف البعثة بتعاملها مع اللجنة الخاصة التي عينتها الحكومة للتحقيق في اضطرابات عام 2022، لكنها تأسف لعدم وجود أي رد جوهري.

3- وواجهت البعثة أيضاً معوقات بسبب القيود التي فرضتها الحكومة على الاتصالات عبر الإنترنت، والتي أثرت على الخطوط الأرضية وشبكات الهاتف المحمول، وشددت المراقبة الإلكترونية، ومضايقة وترهيب الضحايا والشهود وأسرهم داخل البلد وخارجه. وأدت هذه التدابير إلى انتشار الخوف، وردع كثير من الناس عن التعامل مع البعثة.

4- ومع ذلك، جمعت البعثة معلومات وأدلة كافية لإثبات الحقائق والتوصل إلى استنتاجات تفيد بأن انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ارتُكبت، وكذلك جرائم بموجب القانون الدولي.

 ثانياً- المنهجية والإطار القانوني

5- نشرت البعثة اختصاصاتها في تموز/يوليه 2023([[2]](#footnote-2)). وأكدت تقيدها الصارم في جميع أنشطتها بمبادئ "عدم إلحاق الضرر" والاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة.

6- واعتمدت البعثة على المعلومات والأدلة التالية: القوانين، والمراسيم، واللوائح والسياسات، والبيانات والتقارير الرسمية، والوثائق القضائية الصادرة عن السلطات الإيرانية؛ والمقابلات المعمَّقة مع الضحايا والشهود؛ والتصوير الطبي والوثائق الطبية والتقارير الطبية المستقلة؛ والصور ومقاطع الفيديو المتحقَّق منها؛ والصور الساتلية.

7- وحيثما اعتبرت البعثة أن المعلومات صحيحة والمصدر جدير بالثقة والاعتماد، استخدمت مصادر ثانوية لتأكيد المصادر والأنماط الأولية ووضعها في سياقها. وشملت هذه المصادر المعلومات التي قدمتها إلى البعثة كيانات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان.

8- ونظراً لمحدودية وقت البعثة ومواردها والقيود المفروضة على إمكانية دخولها إلى البلد، حددت هذه الأخيرة أولويات الحوادث على أساس خطورة الادعاءات وطابعها الرمزي والمعلومات المتاحة. ولذلك فإن النتائج المقدمة ليست شاملة.

9- واعتمدت البعثة أيضاً نهجاً متعدد الجوانب في ضوء تركيزها على النساء والأطفال. وأعطت الأولوية لتأثير الانتهاكات على الضحايا، مع مراعاة هوياتهم المتداخلة و/أو التمييز الهيكلي على أساس العمر أو الجنس أو النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الدين أو المعتقد أو الإثنية أو الجنسية.

10- وتمشياً مع الممارسة العامة لهيئات التحقيق التابعة للأمم المتحدة، طبقت البعثة معيار الإثبات المطلوب القائم على "الأسباب المعقولة للاعتقاد".

11- واستخدمت البعثة في المقام الأول القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار لتحقيقها، وواصلت النظر، حسب الاقتضاء، في التزامات الدول الأخرى بموجب المعاهدات الدولية والقانون العرفي، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. ونظرت البعثة أيضاً في الإطار القانوني الإيراني.

12- وتعرب البعثة عن امتنانها لمن ساهموا في التحقيق من خلال توفير المواد والتحليلات، ولا سيما للضحايا وأسرهم والشهود، الذين خاطروا بتقديم رواياتهم المباشرة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يواجه أي شخص أعمالاً انتقامية بسبب تعاونه مع البعثة.

 ثالثاً- معلومات أساسية

13- اندلعت حركة "المرأة، الحياة، الحرية" على خلفية تاريخ طويل من حركات الاحتجاج، بما في ذلك النشاط النسائي، في جمهورية إيران الإسلامية. وأتت إلى الواجهة بمطالب تدعو إلى القضاء على التمييز الراسخ ضد النساء والفتيات، الذي تجسده تشريعات البلد المتعلقة بقوانين الحجاب الإلزامي. وبدأت الاحتجاجات في 16 أيلول/سبتمبر 2022 وانتشرت في جميع أنحاء البلد بسبب وفاة جينا مهسا أميني، وهي شابة إيرانية كردية، بعد أنت اعتُقِلت لارتدائها الحجاب بطريقة "غير لائقة". وحفزت هذه الاحتجاجات النساء والرجال والأطفال من مختلف الخلفيات الإثنية والدينية والاجتماعية - الاقتصادية، بناءً على العديد من المظالم. وبسبب قيادة النساء والشباب، كانت الاحتجاجات غير مسبوقة في مداها وطول أمدها، وأخيراً في رد الدولة العنيف، مما دفع مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء البعثة.

14- وعلى غرار حركات الاحتجاج السابقة في جمهورية إيران الإسلامية، اتسم الرد على الاحتجاجات التي كان شعارها "المرأة، الحياة، الحرية" بالقمع والإفلات من العقاب. وشوهت السلطات سمعة المحتجين، واستخدمت العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والمضايقات القضائية، ومجموعة واسعة من الوسائل الأخرى لقمع المعارضة السلمية، على النحو المفصل في هذا التقرير. وتأثرت بشكل خاص المناطق التي تقطنها أقليات.

15- وعلى الرغم من أن الاحتجاجات في الشوارع قد هدأت إلى حد كبير، فإن آثارها وأشكال أخرى من الاحتجاج لا تزال مستمرة، إلى جانب قمع الدولة. وتوجز البعثة في تقريرها نتائج تحقيق استمر لمدة عام في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاحتجاجات وسجل من أعمال التحدي والمقاومة الشجاعة من قبل أفراد في جميع أنحاء البلد([[3]](#footnote-3)).

 رابعاً- وفاة جينا مهسا أميني أثناء الاحتجاز

16- قامت البعثة بتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بوفاة السيدة أميني أثناء احتجازها لدى "شرطة الأخلاق".

17- وقد أثبتت البعثة أن شرطة الأخلاق اعتقلت السيدة أميني في 13 أيلول/سبتمبر 2022، حوالي الساعة 30/18، أثناء مغادرتها محطة مترو الشهيد حقاني في طهران بدعوى ارتدائها الحجاب بطريقة "غير لائقة". ونقلت شرطة الأخلاق السيدة أميني في شاحنة إلى مرفق احتجاز فوزارا لتخضع "لصف لإعادة التثقيف". وانهارت بعد 26 دقيقة من وصولها ونُقِلت بعد 30 دقيقة إلى مستشفى كسرى. وفي تلك الليلة، أُبلِغ والداها بأنها نُقِلت إلى المستشفى "مع تأخير" وكانت "ميتة دماغياً بالفعل". وأصدر والدها، الذي سُمِح له برؤيتها في المستشفى مرة واحدة على الأقل، تصريحات علنية متكررة أفاد فيها بأنه رأى خلال تلك الزيارة كدمات على قدميها ودماً يقطر من أذنها. وفي 16 أيلول/سبتمبر، توفيت السيدة أميني. وفي 17 أيلول/سبتمبر، نُقِلت جثتها إلى مسقط رأسها سقز، حيث دُفِنت. وذكرت شهادة الوفاة الرسمية أنها توفيت "لأسباب غير معروفة".

18- وتشدد البعثة على الطابع التعسفي لاعتقال السيدة أميني واحتجازها، اللذين استندا إلى القوانين والسياسات التي تنظم الحجاب الإلزامي والتي تميز أساساً ضد النساء والفتيات ولا يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنتهك تلك القوانين والسياسات الحق في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد واستقلال النساء والفتيات. وشكل اعتقال السيدة أميني واحتجازها، قبل وفاتها أثناء الاحتجاز، انتهاكاً لحقها في الحرية الشخصية.

19- وعندما يُصاب شخص أو يموت في مكان احتجاز، يُفترَض عموماً أن الدولة مسؤولة عن ذلك بسبب السيطرة التي تمارسها الدولة على الأشخاص الذين تحتجزهم. واستناداً إلى الأدلة، يمكن استبعاد المضاعفات المزعومة الناجمة عن العملية الجراحية التي خضعت لها السيدة أميني في طفولتها باعتبارها السبب المباشر لوفاتها. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن وفاتها نتجت عن أسباب خارجية. فقد أثبتت وجود أدلة على أن جسد السيدة أميني تعرض للأذى أثناء احتجازها لدى شرطة الأخلاق. واستناداً إلى الأدلة وأنماط العنف التي ترتكبها شرطة الأخلاق في إنفاذ الحجاب الإلزامي على المرأة، فإن البعثة مقتنعة بأن السيدة أميني تعرضت لعنف جسدي أدى إلى وفاتها. وعلى هذا الأساس، تتحمل الدولة المسؤولية عن وفاتها بصورة غير قانونية.

20- وخلصت البعثة أيضاً إلى أن الحكومة لم تمتثل لواجبها في التحقيق الفوري والفعال والشامل والمستقل والمحايد والشفاف في حالة وفاة يُحتمَل أن تكون غير قانونية، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، اتخذت السلطات الإيرانية خطوات فعالة للتعتيم على حقيقة وفاة السيدة أميني، بما في ذلك على أسرتها وعامة الناس. وعلى وجه الخصوص، كانت المضايقات القضائية والترهيب يستهدفان أسرتها من أجل إسكاتها ومنعها من التماس الإنصاف القانوني. وتعرض بعض أفراد الأسرة للاعتقال التعسفي، في حين اعتُقل محامي الأسرة، صالح نيكبخت، وثلاثة صحفيين، هم نيلوفار حميدي وإلهي محمدي ونازيلا معروفيان، الذين كتبوا تقارير عن وفاة السيدة أميني، وحوكموا وحُكِم عليهم بالسجن.

 خامساً- الاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022

21- يخضع حق التجمع السلمي لقيود صارمة بموجب القانون الإيراني. ويُجرَّم تنظيم الاحتجاجات والمشاركة فيها فعلياً فيما يتعلق بالتجمعات العامة التي تُعتبر منتقدة للجمهورية الإسلامية. ووصفت السلطات المحتجين في حركة "المرأة، الحياة، الحرية" بأنهم "مثيرو شغب" أو "عملاء للعدو"، ومن ثم وصفت السلوك المحمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه تهديد للنظام العام أو الأمن القومي([[4]](#footnote-4)). وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بفرض قيود على أساس الأمن القومي والنظام العام، فإن هذه التدابير يجب أن تكون اقتحامية بأقل قدر ممكن وأن يكون مسموحاً بها بشكل استثنائي للغاية فيما يتعلق بالاحتجاجات السلمية. وتقر البعثة بأن أفراداً من قوات الأمن قُتِلوا وأُصيبوا ووجدت حالات عنف من قبل المتظاهرين، لكنها خلصت إلى أن الغالبية العظمى من الاحتجاجات كانت سلمية.

 ألف- استخدام القوة

22- لم تقدم سلطات الدولة أرقاماً مفصلة أو بيانات مصنفة عن الأفراد الذين قُتِلوا وأُصيبوا في سياق الاحتجاجات. بيد أن الحكومة أعلنت أن الاحتجاجات أسفرت عن مقتل 75 أو أكثر من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإصابة 000 7 منهم([[5]](#footnote-5)). وحتى أيلول/سبتمبر 2023، كان الرقم الموثوق به هو 551 قتيلاً، من بينهم ما يصل إلى 49 امرأة و68 طفلاً. وأُصيب نساء ورجال بأعداد مماثلة. وسُجِّلت وفيات فيما لا يقل عن 26 محافظة من أصل 31، وكان أكبر عدد من الضحايا في المناطق التي تقطنها أقليات، ولا سيما في محافظة سيستان وبلوشستان، والمناطق الكردية في البلد (كردستان وكرمانشاه)، وأجزاء من أذربيجان الغربية. وبلغ أعلى عدد من الوفيات المسجلة في يوم واحد 104 حالات وفاة في 30 أيلول/سبتمبر 2022، خلال الاحتجاجات التي أعقبت صلاة الجمعة في مدينة زاهدان بمحافظة سيستان وبلوشستان.

23- وحققت البعثة في استخدام قوات الأمن للقوة في الاحتجاجات في 14 محافظة بين 16 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ولا سيما في الحالات الرمزية التي تعتبرها البعثة ممثلة لأنماط استخدام القوة التي حددتها.

24- وحددت البعثة نمطاً لاستخدام قوات الأمن للأسلحة النارية، بما في ذلك البنادق الهجومية وبنادق محملة بذخيرة تحتوي على كريات متعددة، مما تسبب في معظم الوفيات. ووجدت البعثة أيضاً ممارسة تتمثل في استخدام ذخائر مصنفة على أنها "أقل فتكاً"، بما في ذلك ذخيرة تحتوي على مقذوفات متعددة ذات تأثير حركي، خارج نطاق المعايير ذات الصلة. وفي وثيقة استندت إلى بلاغ رسمي، أكد مسؤولون من السلطة القضائية أن قيادة إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية (المعروفة باسم فراجا) وقوات الحرس الثوري وقوات الباسيج أطلقت خلال أمسية واحدة أكثر من 300 خرطوشة ذخيرة حية وأكثر من اثنتي عشرة خرطوشة فارغة، مستخدمة أسلحة من قبيل بنادق AK-47s وMP5s (رشاشات قصيرة) ومسدسات، وما يقرب من 300 خرطوشة محملة بكريات مطاطية متعددة و40 رصاصة مطاطية. وتشير الوثيقة إلى أن قوات الأمن استخدمت أيضاً مهيجات كيميائية وقنابل صوتية ودخانية.

25- وحددت البعثة نمطاً لاستخدام قوات الأمن القوة الفتاكة ضد المحتجين في مواقف لم يكن فيها تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة. ولا تشكل أعمال العنف التي يرتكبها المحتجون الأفراد، من قبيل إلقاء الحجارة أو حرق الإطارات أو عرقلة إنفاذ القانون، تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة من شأنه أن يبرر استخدام القوة الفتاكة. وبالمثل، فإن العنف الذي يرتكبه المحتجون في مرحلة مبكرة، أو في جزء آخر، من الاحتجاج لا يبرر استخدام القوة الفتاكة، حيث لا يوجد تهديد وشيك. والاحتجاج أمام مبنى حكومي أو قاعدة أمنية أو ترديد شعارات أو مساعدة الآخرين أو قيادة سيارة بالقرب من هذه الأماكن هي أعمال سلمية بطبيعتها. والضحايا الذين قُتلوا وأُصيبوا بالقوة الفتاكة أثناء مشاركتهم هم أو غيرهم في هذه الأنشطة لم يكونوا يشكلون تهديداً وشيكاً. وفيما يتعلق بالحوادث التي تم التحقيق فيها، كان استخدام القوة الفتاكة بالتالي غير قانوني، وشكلت عمليات القتل التي استهدفت المحتجين عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

26- وحددت البعثة أنماطاً من استخدام القوة الفتاكة لتفريق الاحتجاجات، بما في ذلك إطلاق النار العشوائي والوحشي ودون تمييز على المتظاهرين والمارة بالبنادق وغيرها من الأسلحة المحملة بذخيرة تحتوي على كريات معدنية متعددة، مثل الخردقات. واستهدفت قوات الأمن أجزاء حيوية من جسد المتظاهرين والمارة، بما في ذلك الوجه والرأس والرقبة والمنطقة التناسلية، ولا سيما بذخيرة تحتوي على كريات معدنية متعددة. ويُعد استخدام الذخيرة التي تحتوي على كريات معدنية متعددة في الاحتجاجات بمثابة استخدام عشوائي بسبب خطر إصابة المتظاهرين والمارة إصابات خطيرة، وهو غير قانوني.

27- وحققت البعثة أيضاً في استخدام الأسلحة والذخائر بطرق أقل فتكاً. ووفقاً لتقارير المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ألحق المحتجون أضراراً واسعة النطاق بالممتلكات الخاصة والأماكن العامة والدينية([[6]](#footnote-6)). وأيدت البعثة بعض مزاعم الدمار المادي، لكنها رأت أنه حتى استخدام ما يسمى القوة الأقل فتكاً، مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه، كان غير متناسب بسبب تأثيره العشوائي على المحتجين، وخاصة أولئك الذين يحتجون سلمياً. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن المقذوفات ذات التأثير الحركي، مثل الرصاص المطاطي، تُصنَّف على أنها أقل فتكاً، فإن الذخيرة التي تطلق عدة رصاصات مطاطية في طلقة واحدة تنطوي على خطر إحداث إصابات في العين وإصابة المتظاهرين والمارة بالعمى وتؤدي إلى ذلك.

28- ووجدت البعثة نمطاً من الإصابات الواسعة والدائمة والمغيرة لحياة المحتجين، نتيجة لاستخدام القوة الفتاكة والأقل فتكاً على السواء. وسجلت تقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية أضراراً جسيمة ودماراً لجماجم وأنسجة المخ والأعضاء الداخلية لمن أصيبوا بطلقات نارية، ناتجة عن مجموعة من الأسلحة والذخيرة.

29- وحددت البعثة نمطاً من الإصابات في أعين المحتجين والمارة، بمن فيهم النساء والأطفال، مما أدى إلى فقدان بصرهم جزئياً أو كلياً، وأثر على صحتهم البدنية والعقلية، وأثر، فيما يتعلق بالأطفال، على تعليمهم. وذكر شاهد فقد البصر في إحدى عينيه أن أحد أفراد قوات الأمن كان يوجه بندقية كرات طلاء محملة برصاص مطاطي إلى الرأس من مسافة متر واحد. وتلاحظ البعثة الأثر الرادع والمخيف لمثل هذه الإصابات لأنها تترك علامة دائمة على الضحايا، و"تسمهم" أساساً بأنهم محتجون. وفي سياق تُجرَّم فيه الاحتجاجات فعلياً، لدى البعثة قناعة بأن هذا الأثر كان مقصوداً.

30- وظهر نمط يتمثل في استهداف قوات الأمن لمتظاهرين محددين، على أسس تمييزية، مثل النوع الاجتماعي والأصل الإثني. وهُدِّدت امرأة بإطلاق النار عليها إن لم ترتدِ الحجاب مرة أخرى، في حين وُصِفت نساء أخريات بالعاهرات وقيل لهن، قبل إطلاق النار عليهن، إنه لا يوجد شيء اسمه "امرأة، حياة، حرية".

31- وأدى الافتقار إلى الرعاية الصحية للاستجابة لحالات الطوارئ إلى تفاقم الوضع. ففي بعض الحالات، استخدمت قوات الأمن سيارات الإسعاف للنقل. وحُرِم المحتجون المصابون بانتظام من دخول المستشفيات المحاطة بوجود مكثف للشرطة. وأصدرت وزارة الصحة تعليمات رسمية إلى العاملين في المجال الطبي بالإبلاغ عن أي شخص يطلب المساعدة الطبية بسبب الإصابات. وقامت قوات الأمن بمضايقة العاملين في مجال الرعاية الصحية واعتقالهم واحتجازهم.

32- وخلصت البعثة إلى أن قوات الأمن لجأت إلى استخدام القوة الفتاكة استخداماً غير ضروري وغير متناسب، مما أسفر عن مقتل وإصابة محتجين لم يشكلوا تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة، وبذلك ارتكبت عمليات قتل غير قانونية وخارج نطاق القضاء.

 باء- الاعتقالات والاحتجاز في سياق الاحتجاجات

33- وجدت البعثة نمطاً واسع الانتشار لقيام قوات الأمن باعتقال المحتجين أو احتجازهم بشكل تعسفي بسبب مجموعة من السلوكيات المحمية، مثل الرقص أو الهتاف أو كتابة الشعارات على الجدران وإطلاق أبواق السيارات. واعتقلت السلطات أيضاً أفراداً من أسر المحتجين الذين كانوا يلتمسون الإنصاف، ومؤيديهم (المحامين والعاملين في المجال الطبي)، وأولئك الذين يعبرون عن تضامنهم، والمعلمين، والفنانين، والرياضيين، والمؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي. واعتقلت السلطات أيضاً واحتجزت أولئك الذين يسعون إلى كشف الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

34- واعتُقِل آلاف النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء البلد. ودون تقديم أي بيانات عامة عن أعداد المعتقلين والمحتجزين، ذكرت الحكومة، في شباط/فبراير 2023، أن قرار العفو صدر بحق 000 22 فرد على علاقة بالاحتجاجات([[7]](#footnote-7)). ووفقاً لبعض منظمات حقوق الإنسان، قد يصل عدد الأشخاص المحتجزين خلال الاحتجاجات إلى 000 60 شخص. وذكرت السلطات أن متوسط أعمار المعتقلين هو 15 عاماً([[8]](#footnote-8)).

35- وشنت قوات الأمن والمخابرات أيضاً مداهمات استهدفت منازل المحتجين وأماكن عملهم ومدارسهم وجامعاتهم أثناء الاحتجاجات وبعدها، لأغراض الاعتقال والتفتيش والمصادرة. ووقعت هذه الغارات حتى خلال الاحتفالات التذكارية أو طقوس الجنازة. وتم التعرف على المحتجين باستخدام أدوات الاستخبارات والمراقبة، مثل الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة. وقام مسؤولو الأمن والمخابرات المتواجدون بأعداد كبيرة حول المستشفيات بالقبض على المحتجين المصابين الذين التمسوا الرعاية الطبية.

36- ونفذ عناصر يرتدون ملابس مدنية اعتقالات، وكانوا أحياناً يرتدون أقنعة تخفي وجوههم وهويتهم. ولم يتم بشكل عام تقديم مذكرة توقيف إلى الأفراد الذين اعتُقِلوا خارج مواقع الاحتجاج أو إبلاغهم بأسباب اعتقالهم. وتعرض الأفراد الذين اعتُقِلوا أو نُقِلوا إلى أماكن الاحتجاز عادة للعنف البدني والعنف الجنساني والإساءة اللفظية.

37- واعتُقِلت النساء بعنف وتعرضن للمس الأعضاء التناسلية على أيدي أفراد قوات الأمن، وكثيراً ما كان ذلك أثناء نقلهن إلى أماكن الاحتجاز. واعتُقِلت بعض النساء من منازلهن لمشاركتهن في الاحتجاجات، مما يشير إلى أن المراقبة قد استُخدِمت للتعرف عليهن. واعتُقِلت المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يُنظَر إليهن على أنهن يلعبن أدواراً بارزة في الاحتجاجات أو استُدعين لقضاء أحكام كانت عُلِّقت من ذي قبل لمنعهن من حضور الاحتجاجات.

38- واقتيد المحتجون وهم معصوبو الأعين إلى مراكز احتجاز مجهولة في مركبات لا تحمل علامات، وأحياناً في سيارات إسعاف. واحتجزتهم سلطات الدولة في مجموعة من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الشرطة والسجون ومواقع الاحتجاز السرية المجهولة أو غير الرسمية (الثكنات العسكرية، والملاعب الرياضية، والمنازل والشقق الخاصة، والمباني المتداعية، والغرف تحت الأرض التابعة لوزارة الداخلية أو فرع المخابرات التابع لقوات الحرس الثوري). ولم يُسجَّل المعتقلون أو سُجِّلوا في وقت متأخر جداً وأحياناً فقط بعد إجبارهم على الإدلاء باعترافات بطريقة تتعارض حتى مع الإجراءات الجنائية الإيرانية([[9]](#footnote-9)).

39- واعتُقِل مئات الأطفال، بعضهم لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات، ومن بينهم فتيات، أثناء الاحتجاجات وبعدها، بما في ذلك أثناء عمليات اعتقال واسعة النطاق، واحتُجزوا في مرافق احتجاز مع البالغين. ونُقل آخرون إلى مراكز احتجاز الأحداث أو مرافق الصحة العقلية بهدف "إصلاحهم".

40- وحتى الحق المقيَّد في الحصول على مساعدة محام من قائمة رئيس السلطة القضائية للمحامين المعتمدين([[10]](#footnote-10)) لم يُنفَّذ، كما لم يُنفَّذ الحق في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية مستقلة ونزيهة.

41- واحتجزت السلطات الإيرانية المعتقلين بشكل روتيني بمعزل عن العالم الخارجي و/أو في الحبس الانفرادي المطول، ورفضت إبلاغ أسرهم بمكان وجودهم، وفي بعض الحالات وضعتهم خارج حماية القانون، ووصل الأمر إلى حد الاختفاء القسري. وفي معظم الحالات التي حققت فيها البعثة، أُطلِق سراح المحتجزين ولكن بعد أن دفعت الأسرة مبالغ مفرطة من الكفالة.

 جيم- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

42- أثبتت البعثة أن موظفين عموميين إيرانيين ارتكبوا عمداً أعمال تعذيب لأغراض مثل انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات أو العقاب أو الترهيب أو الإذلال أو الإكراه أو لأسباب قائمة على التمييز ومنع المشاركة في الاحتجاجات. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب التهديد بمثل هذه المعاملة، اعترف العديد من المعتقلين، ومعظمهم من الشباب، استجابة لمطالب المحققين.

43- وعادة ما يبدأ التعذيب وسوء المعاملة عند الاعتقال ويستمر أثناء النقل إلى مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز التابعة لقوات الحرس الثوري ووزارة الاستخبارات، والسجون التي تديرها المؤسسة العامة للسجون والتدابير الإصلاحية والتعليمية (مؤسسة السجون). وخضع المعتقلون، بمن فيهم الأطفال، لجلسات استجواب طويلة ومتكررة، تم خلالها تعصيب أعينهم أو تغطية رؤوسهم، وتعرضوا لأشكال مختلفة من الإيذاء البدني والنفسي تصل إلى حد التعذيب. وشمل ذلك الاعتداء البدني، مثل اللكم والركل والضرب والجلد والحرق، واستخدام الصدمات الكهربائية، والتعليق، والأوضاع المجهدة. وأُعطي العديد من المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، مواد غير معروفة أو حُقنوا بها بالقوة. وأفاد معظم الضحايا بأنهم لم يتمكنوا من الحصول على الرعاية الطبية، على الرغم من الإصابات التي لحقت بهم نتيجة للتعذيب. وتعرض المعتقلون بشكل منهجي للإساءة اللفظية، بما في ذلك الإهانات ذات الطابع الجنسي أو القائمة على الأصل الإثني والديني. واستخدمت سلطات الاحتجاز أشكالاً مختلفة من التعذيب النفسي وسوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات تتراوح بين ليلة واحدة وعدة أسابيع، والتهديد بالقتل والاغتصاب وإيذاء أفراد الأسرة. ووقعت أفظع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في أماكن احتجاز غير رسمية تديرها قوات الحرس الثوري ووزارة الاستخبارات.

44- ووجدت البعثة أن الأطفال يحتجزون لأيام أو حتى أسابيع في مرافق احتجاز رسمية وغير رسمية، دون معرفة أسباب احتجازهم ودون الاتصال بأسرهم أو إعطائهم فرصة لطلب ممثل قانوني. وكما هو الحال مع البالغين، تعرضوا للتعذيب البدني والنفسي والجنسي الشديد، بما في ذلك الاغتصاب.

45- ووجدت البعثة عدة حالات وفاة في الحجز نتيجة للتعذيب. وحُرِم الناجون المصابون من الرعاية الطبية أو لم يبلغوا عن التعذيب عند إطلاق سراحهم بسبب الخوف من الانتقام. ولم يتلق بعض المحتجين الرعاية الطبية والدعم النفسي إلا بعد الانتقال إلى الخارج.

 1- العنف الجنسي والجنساني

46- حددت البعثة نمطاً من العنف الجنسي والجنساني الذي ارتكبته سلطات الدولة في أماكن الاحتجاز. ويشمل هذا النمط الاغتصاب، بما في ذلك بأداة ما، والتهديد بالاغتصاب، والصعق بالكهرباء على الأعضاء التناسلية، والعري القسري، والتحسس، واللمس، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. ووجدت البعثة أن العنف الجنسي والجنساني قد ارتُكب على النساء والرجال والأطفال الذين تم احتجازهم، بما في ذلك أفراد مجتمع الميم الذين اعتُقِلوا على علاقة بالاحتجاجات.

47- ومن الأمثلة على هذا النمط حالةُ مُحتجَّة اعتُقِلت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في محافظة كرمانشاه، واقتيدت إلى مركز احتجاز غير رسمي واستجوبها ضباط الأمن لساعات بشأن دورها المزعوم في الاحتجاجات، قبل نقلها إلى غرفة أخرى لإجراء "تفتيش جسدي". وبينما كانت تخلع ملابسها، دخل الغرفة عميل وعميلة في تشادور وأجبراها على الانبطاح على الأرض، وبينما كانا يمسكانها أرضاً، اغتصبها عميل آخر. وبعد ذلك، اغتصبها أيضاً نفس العميل الذي قام بتقييدها.

48- وعلى خلفية الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني، لعبت قوات الأمن على الوصم الاجتماعي والثقافي المرتبط بالعنف الجنسي والجنساني لنشر الخوف وإذلال ومعاقبة النساء والرجال والأطفال، بما في ذلك أفراد مجتمع الميم الموسع أو أسرهم لمشاركتهم في الاحتجاجات. وكثيراً ما كان العنف الجنسي والجنساني مصحوباً بإهانات جنسانية موجهة ضد المحتجّات، اللاتي وُصِفن بأنهن "عاهرات" و"مومسات" و"بغايا" دون "شرف"، وبأنهن "على استعداد للتعري" ونشر "الفجور". وفي بعض الحالات، بررت السلطات العنف الجنسي على أساس أن هذه هي "الحرية التي يريدونها". وحددت البعثة نمطاً واضحاً من القسوة الموجهة ضد المتظاهرين على أساس نوعهم الاجتماعي وميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة.

49- وللعنف الجنسي والجنساني، على وجه الخصوص، آثار عميقة ودائمة على الصحة العقلية والبدنية للناجين. فالناجون يتعرضون لخطر الإيذاء المزدوج بسبب ما يرتبط بذلك من وصم وعار وبسبب تأثير القوانين التمييزية التي ليس أنها لا تحميهم فحسب، بل قد تؤدي بدلاً من ذلك إلى تجريمهم. وتؤدي هذه العوامل إلى نقص الإبلاغ، مما يوحي بأن مستوى العنف الجنسي والجنساني، وإن كان كبيراً بالفعل، قد يكون أعلى من ذلك.

 2- ظروف الاحتجاز

50- أثبتت البعثة أن ظروف احتجاز النساء والرجال والأطفال المعتقلين على علاقة بالاحتجاجات مروعة في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على السواء في جميع أنحاء البلد، وتصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، وفي بعض الحالات، إلى حد التعذيب.

51- وكان المعتقلون محتجزين في زنازين صغيرة مكتظة وغير صحية بدون فراش، ومضاءة على مدار الساعة أو غارقة في ظلام دامس. وأفاد معظم الأفراد المعتقلين على علاقة بالاحتجاجات بأنهم قُدِّم لهم طعام وماء غير كافيين ورديئي النوعية، وحُرموا من الرعاية الطبية، أو لم يحصلوا إلا على الأدوية الأساسية، حتى عندما كانت لديهم حالات طبية خطيرة.

 دال- المحاكمات

52- حددت البعثة نمطاً لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص على السلوك المحمي، بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات السلمية، والتعبير المشروع عن معارضة القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات من خلال الرقص والتصفيق على أنغام الموسيقى، وترديد الشعارات، ومشاركة منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن الاحتجاجات.

53- وأدانت المحاكم الجنائية والثورية المحتجين وحكمت عليهم بسبب هذه الأفعال استناداً إلى تهم جنائية غامضة التعريف، بما في ذلك "نشر دعاية ضد النظام"، و"التجمع والتواطؤ لارتكاب جرائم ضد الأمن"، و"الإخلال بالنظام العام"، و"تشكيل جماعة أو جمعية والعضوية فيها بقصد تقويض أمن البلد"، و"نشر الأكاذيب بقصد تعكير صفو الرأي العام"، و"إهانة القائد"، و"إهانة مقدسات الإسلام".

54- وقد أمكن إصدار هذه الإدانات لأسباب منها وجود شروط استثنائية غامضة وغير محددة للحقوق والأحكام المعترف بها دستورياً في قانون العقوبات الإسلامي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بـ "إهانة" الإسلام أو الشخصيات الدينية أو السلطات. وهذه الأحكام قابلة للتفسير بطريقة واسعة، مما يتعارض مع مبدأ الشرعية. وقد استُخدِمت بشكل شائع فيما يتعلق بالتعبير الذي يحظى بالحماية، ولقمع الاختلاف في الرأي والمعارضة الحقيقية أو المتصورة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات([[11]](#footnote-11)). ويُعاقَب على بعض هذه الجرائم بالإعدام أو بالسجن لفترات طويلة أو بأحكام تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة، مثل الجلد.

55- وفي سياق الافتقار الهيكلي لاستقلال ونزاهة القضاء، رأت البعثة أن القضاة في المحاكم الجنائية والثورية أظهروا تحيزاً واضحاً ضد المحتجين والمعارضة السياسية الحقيقية أو المتصورة، ورفضوا بشكل منهجي شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، واعتمدوا بدلاً من ذلك على اعترافات انتُزِعت تحت التعذيب لإدانة المحتجين. وتدل الإجراءات المتسرعة والموجزة وراء أبواب مغلقة والانتهاكات المنهجية لضمانات المحاكمة العادلة أيضاً على الافتقار إلى النزاهة.

56- ونشرت وسائط إعلام الدولة ووسائط الإعلام التابعة لها أقوال أشخاص يجرمون أنفسهم و/أو غيرهم، بما في ذلك "اعترافات" مسجلة بالفيديو لستة رجال أُعدِموا على علاقة بالاحتجاجات، وأذيعت قبل إدانتهم. وسُجِّلت "الاعترافات"، في كثير من الحالات، بعد فترة وجيزة من الاعتقال وقبل بدء المحاكمات، وانتُزِعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة وفي غياب المحامين.

57- ولم تتمكن الغالبية العظمى من المعتقلين من الاتصال بمحام أثناء التحقيق بأكمله. وحُرم من فعلوا ذلك، روتينياً، من الاتصال بمحامين معينين على نحو مستقل، بما في ذلك أثناء المحاكمة. ورأت البعثة أيضاً أن العدد المحدود من المحامين المدرجين في القائمة المعتمدة لرئيس السلطة القضائية في بعض المحافظات، وصلاتهم الوثيقة بالسلطات القضائية، والتحيز الذي أبداه بعضهم ضد المحتجين أسهم أيضا في تقويض حق هؤلاء المحتجين في الدفاع. ولم يُمثّل بعضَهم محامون من اختيارهم إلا في مرحلة الاستئناف، بعد صدور الحكم.

58- ولم يتمكن الأفراد الذين حوكموا عموماً من الوصول إلى المواد الموجودة في ملفات قضاياهم أثناء التحقيقات، مما حرمهم من قدرتهم على إعداد دفاعهم([[12]](#footnote-12)). وفي بعض الحالات، حوكم المحتجون في محاكمتين متوازيتين منفصلتين على نفس الفعل الذي اتهموا به: مرة أمام محكمة جنائية ومرة أمام محكمة ثورية.

59- وكثيراً ما عُقِدَت جلسات المحكمة خلف أبواب مغلقة، ومُنِع أفراد الأسرة والمحامون المعيَّنون تعييناً مستقلاً بشكل روتيني من الدخول. وحوكم المحتجون في إجراءات موجزة، في محاولة واضحة لردع آخرين عن الاحتجاج. وفي معظم الحالات، لم تُعقد سوى جلسة واحدة للمحكمة، ولم تستغرق أحياناً سوى بضع دقائق، وفي غياب شهود البراءة.

60- ووجدت البعثة نمطاً من أوامر المقاضاة مع وقف التنفيذ والأحكام مع وقف التنفيذ الصادرة من أجل إيجاد رادع للاحتجاج أو التعبير عن الاختلاف في الرأي. وفي 5 شباط/فبراير 2023، أعلن القضاء عن الشروط المسبقة لمنح العفو من الدولة، التي تضمنت شرط الاعتراف بالذنب والتعبير عن الندم حتى بالنسبة لأولئك الذين لم تتم إدانتهم بأي جريمة، في انتهاك لحقهم في افتراض البراءة([[13]](#footnote-13)).

 هاء- استخدام عقوبة الإعدام في سياق الاحتجاجات

61- على الرغم من أن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأن عدد أحكام الإعدام المفروضة على المحتجين، هناك معلومات موثوقة تفيد بأن المحاكم أصدرت أحكاماً بالإعدام، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2024، على ما لا يقل عن 28 شخصاً على علاقة بالاحتجاجات. ومن بين هؤلاء الأفراد الـ 28، أُعدِم 9 شبان في كانون الأول/ديسمبر 2022 وكانون الثاني/يناير وأيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2024، بينما تفيد التقارير بأن 6 رجال آخرين على الأقل ظلوا محكوماً عليهم بالإعدام، وظل بعضهم معرضاً لخطر الإعدام الوشيك وقت كتابة هذا التقرير. وسجلت البعثة تفاصيل تتعلق بأكثر من 100 شخص، من بينهم 5 نساء، أُفيد بأنهم اتُّهِموا بارتكاب جرائم ذات علاقة بالاحتجاجات يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام. واتسمت الإجراءات القانونية ضد تسعة أشخاص أُعدِموا بانتهاكات خطيرة لحقوقهم في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة. وحُكِم على آخرين بسبب جرائم إما لا تندرج ضمن فئة أخطر الجرائم أو تندرج تحت الحقوق المحمية. ومن الأمثلة على ذلك جواد روحي، الذي حُكِم عليه بثلاثة أحكام بالإعدام، بما في ذلك تهمة "الردة"، وأُلغِيت جميعها قبل وفاته في الحجز في 31 آب/أغسطس 2023، بعد ادعاءات موثوقة بأنه تعرض للتعذيب.

62- وأثبتت البعثة أن الإجراءات القانونية التي أدت إلى أحكام الإعدام قد تمت بإجراءات موجزة وسط نداءات متكررة من سلطات الدولة للتعجيل بالمحاكمات وتنفيذ عمليات الإعدام([[14]](#footnote-14)). وأعدمت السلطات أيضاً أشخاصاً أدينوا بجرائم يُعاقَب عليها بالإعدام بعد أسابيع فقط من اعتقالهم و/أو تاريخ إدانتهم. ونُفِّذ الإعدام العلني لمجيد رضا رهنورد، في كانون الأول/ديسمبر 2022، بعد ثلاثة أسابيع فقط من اعتقاله، وهو الثاني بعد توقف دام عامين في عمليات الإعدام العلنية. وبالمثل، أُعدِم محمد مهدي كرامي وسيد محمد حسيني بعد شهرين فقط من ارتكاب الجرائم التي زُعِم أنهما ارتكباها.

63- واعتمدت المحاكم على اعترافات انتُزِعت تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة. ولم تُجْرِ السلطات أية تحقيقات في الحالات التي تراجع فيها المتهمون عن أقوالهم التي أدانوا بها أنفسهم في المحكمة، والتي أثيرت فيها مزاعم التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه، بما في ذلك المزاعم التي أثارها علناً المتهمون ومحاموهم وأفراد أسرهم. وفي الحالات التي أثيرت فيها مزاعم التعذيب والاعترافات بالإكراه، نفذت السلطات عمليات إعدام دون إجراء أية تحقيقات.

64- وقد أثبتت البعثة أن إعدام محسن شكري، ومجيدرضا رهنورد، ومحمد مهدي كرامي، وسيد محمد حسيني، وماجد كاظمي، وسعيد يعقوبي، وصالح ميرهاشمي، وميلاد زوهريفند، ومحمد غوبادلو، بعد إجراءات موجزة ودون محاكمة عادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، يرقى إلى مستوى الحرمان غير القانوني والتعسفي من حقهم في الحياة، وينتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة.

 واو- أفراد الأسرة

65- واتخذت سلطات الدولة إجراءات متضافرة لإخفاء الحقيقة بشأن المحتجين الذين قُتلوا وإسكات أسرهم. وتعرضت الأسر للمضايقة بعد أن تحدثت، بما في ذلك إلى وسائط الإعلام، عن مقتل أو إصابة أحبائها، أو إقامة نصب تذكارية، أو تقديم شكاوى رسمية. وتصاعدت هذه المضايقات قبيل طقوس الحداد التقليدية التي أقيمت في اليوم الثالث واليوم الأربعين بعد الوفاة (شهلوم) وفي أعياد ميلاد المتوفين، عندما حاولت الأسر التجمع في مواقع المقابر.

66- وهددت سلطات الدولة الأسر المكلومة بدفن جثث أحبائها في أماكن مجهولة، ما لم تلتزم الصمت وتمتثل للقيود الصارمة المفروضة على الجنازات والاحتفالات. وتعرضت الأسر لضغوط لدفن أحبائها بسرعة، دون مراسم جنازة وبحضور أفراد الأسرة المباشرة فقط، مع حظر ترديد الشعارات. وفي كثير من الحالات، كانت قوات الأمن والمخابرات حاضرة أثناء مراسم الدفن. وداهمت قوات أمن الدولة بيوت الأسر أو مقابرها، واعتدت بعنف على أفراد أسر الضحايا وغيرهم من المشيِّعين وأصابتهم واعتقلتهم واحتجزتهم.

67- وفي عدة حالات، أجبر المسؤولون أسر المحتجين على تسجيل "مقابلات" بالفيديو أو التوقيع على إفادات بأن أحباءهم قُتِلوا على أيدي "مثيري الشغب" أو "جماعات المعارضة". وعلى نفس المنوال، استدعت سلطات الدولة أفراد أسرهم للاستجواب واعتقلتهم واحتجزتهم واتهمتهم أو حاكمتهم لارتكابهم جرائم غامضة الصياغة تتعلق بالأمن القومي، وأصدرت بحقهم أحكاماً تشمل السجن والجلد. وضايقت سلطات الدولة أيضاً وأرهبت بعض أفراد أسر الضحايا لدفعهم إلى تغيير الصور والكلمات المحفورة على شواهد قبور المحتجين الذين قُتِلوا. وتضررت القبور أو شُوِّهت أو دُمِّرت، مع محو الإشارات إلى حركة "المرأة، الحياة، الحرية".

 سادساً- القمع المرتبط بالاحتجاجات ودعم حركة "المرأة، الحياة، الحرية"

 ألف- نساء وفتيات يتحدين قوانين الحجاب

68- منذ وفاة السيدة أميني، تحدت النساء والفتيات بشكل متزايد قوانين الحجاب الإلزامي، وعارضن التمييز بين الجنسين المتجذر في القانون والممارسة. وقد أثبتت البعثة أن سلطات الدولة اعتمدت، منذ كانون الأول/ديسمبر 2022، تدابير جديدة لتعزيز إنفاذ تلك القوانين واللوائح، مما أثر على الحريات الأساسية للتعبير، والدين أو المعتقد، واستقلالية النساء والفتيات، فضلاً عن حصولهن على التعليم والصحة وسبل العيش. وحدثت زيادة في عقوبة عدم الامتثال، وسط حملة أوسع نطاقاً من المضايقات والترهيب والمراقبة والعنف، ضد النساء والفتيات اللواتي تحدين علناً هذه المعايير وأولئك الذين أيدونهن، ولا سيما الرجال.

69- وعلى الرغم من التقارير الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2022، التي دحضتها وسائط الإعلام الحكومية الرسمية لاحقاً، التي تفيد بأن شرطة الأخلاق قد تم حلها، فإن المتحدث باسم قيادة إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية أعلن، في 17 تموز/يوليه 2023، نشر دوريات راجلة وبالسيارات وهدد النساء والفتيات اللواتي لا يمتثلن لقوانين الحجاب الإلزامي بأنهن «سيُحَلْن إلى القضاء». والآن، يقوم عملاء الحكومة، بمن فيهم أفراد قوات الأمن والقضاء وقوات الحرس الثوري، بفرض الامتثال لقوانين الحجاب الإلزامي. وخلال العام الماضي، توسعت مسؤولية الإنفاذ لتشمل القطاع الخاص والأفراد من الخواص، حيث تم الإعلان عن شبكة معقدة من التدابير القانونية المانعة والعقابية لإنفاذ الحجاب الإلزامي لتعزيز الامتثال.

70- وتشمل هذه التدابير تقديم مشروع قانون لدعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب. ويحدد مشروع القانون تدابير ترمي إلى (أ) تشديد العقوبات على أفعال عدم الامتثال والتشجيع عليها؛ (ب) توزيع سلطات الإنفاذ في جميع مؤسسات الدولة؛ (ج) جعل الجهات الفاعلة الخاصة مسؤولة عن الامتثال والإنفاذ؛ (د) توسيع نطاق الفصل القائم بين الجنسين في مختلف المجالات، بما في ذلك الجامعات والمستشفيات والمكاتب والأماكن العامة. وعلى الرغم من أن مشروع القانون يتضمن أيضاً قواعد لباس تنطبق على الرجال، فإنه يستهدف النساء بوضوح ويزيد من تفاقم الإطار القانوني التمييزي بالفعل الذي ينظم الحجاب الإلزامي للنساء والفتيات. وعلى الرغم من أن مشروع القانون لم يُعتمَد بعد، فقد أصدر المسؤولون تعليمات للشرطة بعدم انتظار الموافقة عليه، بل بتنفيذه على الفور. وفرضت السلطات غرامات وأغلقت العديد من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك المقاهي والمطاعم والصيدليات ومكاتب الأطباء الخاصة ووكالات السفر والشركات الخاصة لعدم التزامها بقوانين الحجاب الإلزامي. وللقوانين والسياسات المتعلقة بالحجاب الإلزامي تأثير غير متناسب على النساء من خلفيات اجتماعية-اقتصادية محرومة، لأسباب ليس أقلها الغرامات الكبيرة المفروضة بسبب عدم الامتثال.

71- وفي شباط/فبراير 2023، عززت السلطات تحديد النساء والفتيات ومعاقبتهم لعدم امتثالهن لقوانين الحجاب الإلزامي، بما في ذلك من خلال التوسع في استخدام كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في الأماكن العامة، وهو إجراء أقرته أعلى مستويات الحكومة([[15]](#footnote-15)). وحذر المسؤولون من يخالفون القوانين من أنهم "سيواجهون الإقصاء الاجتماعي"([[16]](#footnote-16)). وأمر مكتب المدعي العام قوات الشرطة بأن "تتصدى بحزم لخلع الحجاب من قبل النساء والفتيات"([[17]](#footnote-17)). وتلقت النساء اللواتي لا يرتدين الحجاب أثناء قيادتهن أو قيادة غيرهن للسيارات التي يركبنها رسائل نصية تحذرهن من عقوبات عدم الامتثال، بما في ذلك حجز سياراتهن، وفرض غرامات عليهن، وإلغاء بطاقات هويتهن الوطنية، وحرمانهن من الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات المصرفية([[18]](#footnote-18)). وفي 14 حزيران/يونيه 2023، أعلن المتحدث باسم الشرطة أن الشرطة قامت، منذ 25 نيسان/أبريل 2023، بإرسال 176 991 رسالة تحذير عبر الرسائل النصية القصيرة إلى نساء يُزعَم أنهن كن غير محجبات عندما التقطت الكاميرا صوراً لهن في سياراتهن. وأصدرت 174 133 رسالة نصية قصيرة تتطلب شل حركة المركبات؛ وصادرت 000 2 سيارة؛ وأحالت أكثر من 000 4 مخالفة مزعومة إلى القضاء. وأشار أيضاً في بيانه إلى أن الشرطة أبلغت عن 211 108 حالة ارتكاب انتهاكات مزعومة لقوانين الحجاب الإلزامي داخل مؤسسات الأعمال وحددت وأحالت 301 من الجناة المزعومين إلى القضاء([[19]](#footnote-19)). وحذرت سلطات الدولة أيضاً بشكل علني النساء والفتيات من أنهن سيُحرمْن من التعليم([[20]](#footnote-20)) والصحة إن تبين أنهن انتهكن قوانين ولوائح الحجاب الإلزامي([[21]](#footnote-21)). وأوقفت الطالبات عن الدراسة أو طُردن من الجامعات والمهاجع لرفضهن ارتداء الحجاب الإلزامي، بينما هُدِّدت أخريات بصفر درجات أو منعهن من أداء الامتحانات النهائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023، في محافظة مازندران، أُلغِيت الرخصة الطبية لطبيبة بعد ظهورها في حفل توزيع جوائز عام بدون الحجاب الإلزامي([[22]](#footnote-22)). والمحاكم محظورة على النساء والفتيات اللواتي لا يرتدين الحجاب الإلزامي، مما يؤثر على وصولهن إلى العدالة. وقد طورت قوة الشرطة الوطنية تطبيقاً هاتفياً يُسمى "ناظر" لتمكين ضباط الأمن والمتطوعين الذين تم فحصهم من الإبلاغ عن النساء اللواتي يخالفن قوانين الحجاب الإلزامي. وكانت السلطات قد أنشأت في السابق خطاً هاتفياً وخدمة رسائل لأفراد الجمهور للإبلاغ عن المخالفين.

72- واستمر الإبلاغ عن حالات محاولة الاعتقال والاعتقالات العنيفة، تمشياً مع أنماط العنف التي سبق تحديدها ضد النساء والفتيات اللواتي تحدين قوانين الحجاب الإلزامي في الأماكن العامة. وتبين للبعثة أن التعذيب الذي تقره الدولة والعقوبات اللاإنسانية والمهينة، مثل الجلد والإجبار على غسل جثث الموتى والإحالة إلى العلاج النفسي، لا تزال تُفرض كأشكال من العقاب على عدم الامتثال.

73- وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023، دخلت طالبة شابة، هي أرميتا غارافاند، في غيبوبة بعد دفعها، وفقاً لما أُبلِغ به، بعد مشادة مع منفذات الحجاب في عربة مترو. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت وسائط الإعلام التابعة للدولة أن وفاتها نتجت عن سقوطها وارتطامها بالأرض، بسبب انخفاضٍ في ضغط الدم. وفي إجراءات تذكّر بقضية السيدة أميني، اتخذت سلطات الدولة تدابير للتعتيم على الظروف التي أدت إلى وفاة السيدة غارافاند، بما في ذلك عن طريق اعتقال الصحفيين الذين غطوا الحادث والحكم عليهم. ونُقِلت السيدة غاراوند إلى مستشفى فرج العسكري في طهران، حيث ورد أن قوات الأمن منعت والديها من الوصول إليها. ولم تنشر سلطات الدولة اللقطات المصورة من داخل عربة المترو كما لم تنشر أي تقارير طبية. وخلال جنازتها في طهران في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تفيد التقارير بأن قوات الأمن الحاضرة قامت بترهيب ومضايقة من أتوا لنعي وفاتها واعتقلت العديد من النساء، بما في ذلك محامية حقوق الإنسان البارزة، نسرين ستوده، التي حضرت الجنازة، بسبب عدم ارتدائهن الحجاب الإلزامي. وترى البعثة أن الدولة لم تفِ بالتزامها بالتحقيق في وفاة السيدة غارافاند، وفي حالة وجود انتهاك، بمقاضاة المسؤولين عن ذلك، سواء كانوا مسؤولين حكوميين أو أفراداً من الخواص وكيانات خاصة. ولا تزال تحقيقات البعثة جارية في سبب (أسباب) وفاة السيدة غارافاند.

 باء- الطلاب والأساتذة

74- شكل الطلاب والأساتذة وموظفو الجامعات الأكاديميون، فرادى وجماعات، قوة رائدة في الاحتجاجات. وبدأت الاحتجاجات في عدة جامعات في طهران في 18 أيلول/سبتمبر 2022. وفي غضون أيام، أعلن الطلاب في 111 جامعة مقاطعتهم للفصول الدراسية. واندلعت احتجاجات كبيرة داخل المدارس الثانوية، وخاصة مدارس البنات، والجامعات. ونظم الطلاب مسيرات بين مدارسهم ومنازلهم، ورقصوا رقصات وغنوا أغاني الاحتجاج.

75- وحددت البعثة أنماطاً من الوحشية الشديدة التي ارتُكِبت ضد الطلاب، بما في ذلك عمليات القتل، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب وسوء المعاملة، وإيقافهم من برامجهم الأكاديمية أو فصلهم منها، والطرد من المهاجع، والمضايقة والتخويف بصورة منهجية. ووفقاً لمعلومات موثوقة، اعتُقِل الطلاب واحتُجِزوا في 30 محافظة من أصل 31 في البلد، ووقعت غالبية الاعتقالات في محافظة طهران وفي المناطق التي تقطنها أقليات إثنية كبيرة. ووجدت البعثة معلومات موثوقة فيما يتعلق بـ 817 حالة طلاب، بمن فيهم نساء، اعتُقِلوا واحتُجٍزوا على علاقة بالاحتجاجات، وحددت عدداً من حالات الاعتقال الجماعي للطلاب.

76- وداهمت قوات الأمن المدارس والجامعات ومهاجع الطلاب، وهوجم الطلاب بوحشية بالهراوات ومسدسات الصعق الكهربائي، وواجهوا الغاز المسيل للدموع وإطلاق الذخيرة الحية بشكل عشوائي. ومن الأمثلة الرمزية على ذلك قمع الاحتجاج الذي نُظِّم في جامعة شريف للتكنولوجيا في طهران في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2022: اقتحمت قوات الباسيج وعملاء يرتدون ملابس مدنية الجامعة وفتحوا النار عبر البوابة بالبنادق والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي وكرات الطلاء، وضربوا الطلاب واعتقلوهم جماعياً، مع أعضاء هيئة التدريس.

77- وفي نيسان/أبريل 2023، أفاد المجلس الوطني لاتحادات الطلاب بأن أكثر من 435 طالباً في الجامعات في جميع أنحاء البلد تم إيقافهم أو طردهم لمشاركتهم في الاحتجاجات التي عمت البلد. وغادر آخرون مدارسهم أو جامعاتهم خوفاً من انتقام مسؤولي الأمن. وفي آب/أغسطس 2023، نشرت قناة إخبارية يديرها طلاب جامعيون قائمة تتضمن 843 2 طالباً تم استدعاؤهم إلى اللجان التأديبية لدورهم المزعوم في الاحتجاجات.

78- ووُجِّهت إلى العديد من المعلمين وقادة نقابات المعلمين تهم خطيرة تتعلق بالأمن القومي لمشاركتهم في الاحتجاجات. وحددت البعثة أيضاً نمطاً من الإيقاف والفصل غير الشفافين، والتقاعد القسري، وخفض الأجور، وغيرها من التدابير التعسفية للانتقام من المعلمين والأكاديميين لمشاركتهم في الاحتجاجات وعدم الامتثال لقانون الحجاب الإلزامي. ووفقاً لمعلومات موثوقة، اتخذت سلطات الدولة أيضاً تدابير للاحتفاظ فقط بالموظفين الأكاديميين الموالين للجمهورية الإسلامية([[23]](#footnote-23)) وتوظيفهم، واستبعدت آخرين، بمن فيهم المنخرطون في النشاط النقابي ومنظمات المجتمع المدني.

79- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2023، أعلن وزير التعليم أنه في عام 2023، تم "تغيير ما يقرب من 000 20 مدير مدرسي لإحداث فرق في المدارس"([[24]](#footnote-24)). وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ذكرت وسائط الإعلام الإيرانية أن الجامعات تخضع لعملية "تطهير"، ونتيجة لذلك، تم تسريح أو طرد عدد من الأكاديميين ومديري المدارس وأن هذا الاتجاه سيستمر([[25]](#footnote-25)).

 جيم- المحامون

80- تعرض محامو الدفاع، الذين مثلوا الأفراد الذين يواجهون تهماً في قضايا تتعلق بالاحتجاج و/أو أعربوا علناً عن تضامنهم مع المحتجين، لأعمال انتقامية، بما في ذلك الترهيب من خلال الاستدعاءات والاستجواب من قبل أجهزة المخابرات، والتهديدات والإيقاف الفعلي عن ممارسة المهنة، والاعتقال والاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن الملاحقة الجنائية.

81- وأثبتت البعثة أن سلطات الدولة اعتقلت المحامين واحتجزتهم واتهمتهم وحاكمتهم على علاقة بعملهم المهني الذي يمثلون فيه موكليهم، بما في ذلك لتقديمهم المساعدة القانونية والمساعدة للمحتجين وأسرهم؛ وشجب تعذيب موكليهم وإساءة معاملتهم؛ والتعبير عن آرائهم، بما في ذلك التضامن مع الاحتجاجات؛ وإجراء مقابلات مع وسائط الإعلام. وواجه عدد موثوق به يبلغ 157 من المحامين أشكالاً مختلفة من المضايقات القضائية منذ أيلول/سبتمبر 2022 واعتُقِل 57 منهم. ووضعت سلطات الدولة نقابات المحامين تحت ضغط متزايد، بمطالبتها باتخاذ تدابير تأديبية ضد العديد من المحامين، ومنعت المحاكم الثورية والجنائية المحامين من ممارسة مهنتهم. وسنت السلطات تشريعات لزيادة تقويض استقلال نقابات المحامين، من خلال تدخل الإدارة والقضاء في مسائل من قبيل إصدار تراخيص الممارسة والإشراف على سلوك المحامين.

82- وأثار المحامون الذين قابلتهم البعثة مراراً وتكراراً مخاوف بشأن إمكانية ملاحقتهم قضائياً بسبب دفاعهم عن المحتجين. وأُجبِر العديد من المحامين على مغادرة البلد بسبب المضايقات القضائية. وتوفيت محاميتان بعد فترة وجيزة من احتجازهما بسبب عملهما المتعلق بالاحتجاجات.

 دال- الصحفيون

83- أثبتت البعثة أن سلطات الدولة اعتقلت أكثر من 100 صحفي وعامل إعلامي واحتجزتهم وحاكمتهم وأدانتهم لمجرد تغطيتهم للاحتجاجات، أو لعملهم الاستقصائي، أو لنشر آرائهم، أو لإعطاء صوت أو منبر لضحايا الاحتجاجات وأفراد أسرهم. وأبلغت منظمات غير حكومية عن اعتقال عدد قياسي من الصحفيات بلغ 31 صحفية خلال الاحتجاجات.

84- وأثبتت البعثة كذلك أن سلطات الدولة قامت بمضايقة وتهديد وترهيب الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين العاملين خارج البلد، بمن فيهم العاملون في قسم الفارسية في هيئة الإذاعة البريطانية، وتلفزيون إيران الدولي، وصوت أمريكا، وإيران واير، ودويتشه فيله. واستدعت السلطات الإيرانية أفراد أسر هؤلاء الصحفيين والإعلاميين وهددتهم، وفي بعض الحالات اعتقلتهم واحتجزتهم ووجهت إليهم تهماً، في محاولة واضحة لممارسة الضغط عليهم ومنعهم من تغطية البلد. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، فرضت وزارة الخارجية عقوبات على قسم الفارسية في هيئة الإذاعة البريطانية وتلفزيون إيران الدولي، وفرضت تجميد الأصول على موظفيها. وتلقى الصحفيون أيضاً تهديدات خطيرة، بما في ذلك على حياتهم وسلامتهم الشخصية، مما أدى إلى تدخل الشرطة في بعض البلدان. وواجه الصحفيون، ولا سيما الصحفيات، تشهيراً متزايداً ومضايقات واعتداءات على الإنترنت.

 هاء- الفئات المستهدفة الأخرى

85- وجدت البعثة عدداً من المجموعات الأخرى التي استُهدِفَت لدعمها حركة "المرأة، الحياة، الحرية"، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والفنانون والرياضيون والمؤثرون والرعايا المزدوجو الجنسية والأجانب. ويرد استعراض كامل في ورقة غرفة الاجتماعات.

 واو- ممارسة الترهيب والانتقام ضد تلميذات المدارس: حالات التسمم المدرسي

86- في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعد شهرين من بدء الاحتجاجات في جميع أنحاء البلد، أُبلِغ عن أول حوادث التسمم في المدارس في مدينة قم المقدسة، حيث نُقلت 18 فتاة من مدرسة النور الفنية إلى المستشفى بعد تعرضهن لمشاكل في الجهاز التنفسي والدوخة والغثيان. وفي الأشهر التالية، استمر الإبلاغ عن حالات التسمم المدرسي في قم وفي محافظات أخرى، واشتدت بحلول آذار/ مارس 2023 ثم تراجعت بحلول خريف عام 2023([[26]](#footnote-26))، مع تسجيل آخر حادث في تشرين الثاني/ نوفمبر 2023([[27]](#footnote-27)). وقد اعترفت سلطات الدولة بأن الآلاف من أطفال المدارس، ولا سيما الفتيات، قد تأثروا([[28]](#footnote-28)).

87- وقد حققت البعثة في هذه الأحداث ذات الطابع غير المسبوق، نظراً لقربها الزمني من الاحتجاجات التي عمت جميع أنحاء البلد، والتي شاركت فيها طالبات المدارس بنشاط كبير، ولادعاءات أن حالات التسمم المدرسي كانت مدفوعة في محاولة لقمع المقاومة، وبث الخوف في نفوس الأطفال ومعاقبتهم، ولا سيما الفتيات وأسرهم، على دورهم في الاحتجاجات. وتشير المصادر الطبية وغيرها إلى عدم إمكانية استبعاد الآثار الجانبية الطويلة المدى على الرغم من أن الأعراض كانت مؤقتة (من عدة ساعات إلى عدة أيام).

88- وتوصلت البعثة إلى عدة نتائج واستنتاجات قانونية استناداً إلى المعلومات التي قيمتها، بما في ذلك على أساس استجابة السلطات لحالات التسمم، رغم أنها غير قادرة على استخلاص استنتاجات بشأن طبيعة المواد التي تسببت في الأعراض التي عانى منها تلاميذ المدارس.

89- ونظراً للتفسيرات الرسمية المتناقضة، كان هناك نقص في الشفافية فيما يتعلق بمزاعم التسمم. ومع ذلك، تشير معلومات موثوقة إلى أن الضحايا وأسرهم قد حُرِموا من الحصول على معلومات عن أسباب التسمم. وتشير تقارير وبيانات التحقيق التي أجرتها الحكومة نفسها بأشكال مختلفة إلى النيتروجين و"القنابل النتنة" والغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل، أو وجود "عامل كريه الرائحة" في المدارس وحولها، على الرغم من أنها تشير إلى أن المواد كانت "غير سامة". وفي الوقت نفسه، رفض المسؤولون الأحداث باعتبارها "شائعات"([[29]](#footnote-29))، أو نتيجة "هستيريا جماعية"، مشيرين إلى أن السلطات لم تأخذ الحوادث على محمل الجد.

90- وترى البعثة أن من الممكن أن تكون حالات التسمم المدرسي قد حدثت بهدف ترهيب و/أو معاقبة تلميذات المدارس على مشاركتهن في حركة "المرأة، الحياة، الحرية" أو ثنيهن عن تحدي قوانين الحجاب الإلزامي. ويستند هذا الاستنتاج إلى توقيت الأحداث وطابعها غير المسبوق والواسع النطاق، الذي يؤثر في المقام الأول على الفتيات، في وقت كانت فيه مسألة حق النساء والفتيات في المساواة في صميم الخطاب العام. ومن غير المحتمل أن تكون حالات التسمم المدرسي على هذا النطاق قد حدثت دون مشاركة الدولة بطريقة أو بأخرى. وفي هذا الصدد، ترى البعثة أن الحق في التعليم والصحة والانتصاف الفعال قد انتُهِك.

 سابعاً- حالة الأقليات الإثنية والدينية في سياق الاحتجاجات

91- أثارت وفاة السيدة أميني طائفة واسعة من ردود الفعل بين الأقليات الإثنية والدينية في البلد. وكانت هويتها الكردية والشعار الكردي "جين، جيان، آزادي" أو "المرأة، الحياة، الحرية"، بمثابة صرخة حاشدة للجماعات الإثنية في جميع أنحاء البلد، فسلطت الضوء على مظالمهم الطويلة الأمد القائمة على التمييز الهيكلي والتهميش في القانون والممارسة.

92- ومباشرة بعد جنازة السيدة أميني، بدأت الاحتجاجات في مسقط رأسها، سقز، ثم امتدت إلى المناطق التي تسكنها الأقليات، بما في ذلك خوزستان وأذربيجان الشرقية وأذربيجان الغربية وكرمانشاه وكردستان ولرستان وإيلام وسيستان وبلوشستان. وأصبحت مدينة زاهدان في سيستان وبلوشستان وسنندج وسقز ومريوان في كردستان ومدينة مهاباد في أذربيجان الغربية مراكز لحركة الاحتجاج. وبعد مرور أكثر من عام على بدء الاحتجاجات، لا يزال الناس يتجمعون ويحتجون بانتظام في زاهدان، خاصة بعد صلاة الجمعة.

93- ورأت البعثة أن الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات، ولا سيما الأكراد والبلوشستانيين السنة في غالبيتهم، قد تأثرت بشكل غير متناسب برد الحكومة على الاحتجاجات. وفي الأيام الأولى للاحتجاجات، صورت الحكومة حركة "المرأة، الحياة، الحرية" على أنها انتفاضة انفصالية تهدد وحدة الأمة، وألقت باللوم على الجماعات الانفصالية. ورأت البعثة أن المسؤولين في المناطق التي تسكنها الأقليات كرروا باستمرار هذا الخطاب ضد المحتجين من الأقليات الإثنية، بما في ذلك أثناء الاحتجاز، عندما وُصِفوا بأنهم "إرهابيون" و"عنيفون"، على أساس أصلهم الإثني ودينهم.

94- وقتلت قوات الأمن وأصابت عدداً كبيراً بشكل غير متناسب من المحتجين في المناطق التي تقطنها أغلبية من الأقليات، بما في ذلك في العديد من البلدات والمدن في المناطق ذات الأغلبية الكردية، مثل مهاباد وسنندج وجوانرود([[30]](#footnote-30)) وبيرانشهر.

95- وردت الحكومة على الاحتجاجات في مناطق الأقليات، ولا سيما في محافظة سيستان وبلوشستان والمناطق الكردية، باستخدام الأسلحة الفتاكة والذخائر التي يشيع استخدامها من قبل القوات المسلحة.

96- وكانت "الجمعة الدامية" في 20 أيلول/سبتمبر 2022 في زاهدان أكثر الحوادث رمزية. فقد اندلعت الاحتجاجات في زاهدان بسبب اغتصاب فتاة بلوشستانية، يُدعى أنه ارتكبه قائد شرطة محلي، في مدينة تشاباهار. ونشرت السلطات عدداً كبيراً بشكل غير عادي من قوات الأمن على المباني القريبة من المصلى الكبير التابع لمركّب الصلاة في زاهدان والساحات والشوارع المحيطة بها. وفي وقت صلاة الظهر تقريباً، أطلقت قوات الأمن نيران بنادق هجومية (AK-47s) من مركز الشرطة أمام مركّب الصلاة، مستهدفة المدنيين. ووفقاً لمعلومات موثوقة، قُتِل 103 من المصلين والمحتجين والمارة بالذخيرة الحية وأصيب 350 آخرين.

97- ورأت البعثة أن أساليب تعذيب المحتجزين من الأقليات الإثنية أو الدينية كانت شديدة ووحشية بشكل خاص أثناء الاستجواب أو كعقاب على الاحتجاجات. وتعرضت النساء من هذه الأقليات للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، كما تعرضن للإذلال على أساس هويتهن البلوشستانية أو الكردية، أو لكونهن سنيات.

98- واستعرضت البعثة أيضاً تأثير الاحتجاجات على الأقليات الإثنية والدينية الأخرى، الذي ترد تفاصيله في ورقة غرفة الاجتماعات.

 ثامناً- الفضاء الرقمي والاحتجاجات

99- خلال الاحتجاجات، فرضت السلطات الإيرانية قيوداً على الاتصال بالإنترنت وعلى منصات التواصل الاجتماعي، واستخدمت المراقبة عبر الإنترنت لتعطيل الاحتجاجات أو منعها.

100- وقد حددت البعثة نمطاً من حالات إغلاق الإنترنت وحجب منصات وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل في أوقات ومواقع الاحتجاج. ووفقاً لمعلومات موثوقة، بدأت انقطاعات الإنترنت بمجرد بدء الاحتجاجات في 17 أيلول/سبتمبر 2022، غالباً في المناطق التي تسكنها الأقليات. وتم قطع الاتصال بالإنترنت تقريباً في زاهدان في 30 أيلول/سبتمبر 2022 خلال "الجمعة الدامية" واستمرت هذه الانقطاعات المحلية بشكل منهجي خلال صلوات الجمعة في زاهدان طوال عام 2023.

101- وحتى إذا كانت هناك أسباب مشروعة لفرض بعض عمليات الإغلاق التي حققت فيها البعثة، خاصة منع التحريض على العنف، فإن هذه القيود لا تفي بمعايير الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. ووقعت على أساس منتظم عمليات الإغلاق المفروضة في أجزاء شاسعة من البلد وعلى مدى فترات طويلة أو في منطقة معينة. وكانت القيود بمثابة عمليات إغلاق كاملة غير ضرورية لتحقيق هدف مشروع. ونظراً لتأثير عمليات الإغلاق العشوائي والواسع النطاق، بما في ذلك على سبل عيش السكان بشكل أعم، ولا سيما النساء اللاتي يعتمدن على الأنشطة الاقتصادية القائمة على الإنترنت، فإنها لم تكن متناسبة ولا تشكل الأداة الأقل اقتحاماً لتحقيق غرض مشروع.

102- وعلى خلفية الجهود الجارية لبناء هيكل وطني للإنترنت، يسمح الإطار القانوني المحلي لمجموعة واسعة من المؤسسات الأمنية الحكومية بممارسة مراقبة غير مقيدة على وصول السكان إلى الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن تنظيم المحتوى.

103- وهددت سلطات الدولة أشخاصاً وأرهبتهم واستدعتهم واعتقلتهم على صلة بالمحتوى المتعلق بالاحتجاجات المنشور على منصات التواصل الاجتماعي. وتضمن هذا المحتوى رسائل تضامن مع المحتجين، وتقارير عن انتهاكات ارتكبتها الدولة، وصوراً نشرها محتجون مصابون، وعروضاً للمساعدة القانونية والطبية للمحتجين وأسرهم. واستخدمت السلطات محتوى وسائل التواصل الاجتماعي كدليل لتوجيه تهم جنائية لأسباب مختلفة، مثل "الدعاية ضد النظام" و"نشر الأكاذيب" و"إهانة المرشد الأعلى". واستُخدِم محتوى حسابات "إنستاغرام" الشخصية كدليل أثناء الإجراءات الجنائية لتهم تنطوي على عقوبات شديدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. ويجرم مشروع قانون الحجاب والعفة أيضاً التعبير عبر الإنترنت عن آراء منتقدة للحجاب الإلزامي.

104- ويبدو أن السلطات قد تغاضت، إن لم تشارك بنشاط، في استقاء المعلومات الشخصية وحملات التشهير وغير ذلك من أشكال المضايقات المهينة عبر الإنترنت، لا سيما ضد النساء وغيرهن، بما في ذلك مجتمع الميم الموسع، لدعمهم للاحتجاجات أو مشاركتهم فيها. وفي هذا الصدد، تقاعست السلطات عن الوفاء بواجبها في حماية الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية وإعمالهما.

 تاسعاً- المساءلة

 ألف- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

105- رأت البعثة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السلطات الإيرانية ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022. وشملت هذه الانتهاكات انتهاك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحق في الأمن والحرية الشخصية، والحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية، والحق في الانتصاف الفعال، والحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية والصحة والتعليم وسبل العيش والعمل.

106- وترى البعثة أن الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي أو السن أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء قد انتُهِك. وكانت انتهاكات حقوق المرأة والطفل شديدة بشكل خاص، وكذلك انتهاكات حقوق الأقليات الإثنية والدينية.

107- وخلصت البعثة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية ارتكبت سلسلة من الأفعال الواسعة النطاق والمستمرة التي تشكل، منفردة، انتهاكات لحقوق الإنسان، موجهة ضد النساء والفتيات والأشخاص الذين يعبرون عن تأييدهم للمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات، وتشكل، مجتمعة، ما تعتبره البعثة اضطهاداً جنسانياً في سياق الاحتجاجات وما يرتبط بها من قمع للحقوق الأساسية. وترى البعثة أن الاضطهاد الجنساني قد حدث على خلفية نظام مؤسسي للتمييز وعناصر للفصل ضد النساء والفتيات. وقد حُرِمت النساء والفتيات الإيرانيات بشدة من مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحرية التعبير، وحرية الدين، والحياة العامة، والسلامة الجسدية والاستقلالية، والحصول على التعليم والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، استخدمت قوات الأمن، في تنفيذ سياسة الدولة، سلوكاً اضطهادياً شمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بقصد التمييز ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان الذين يدعمون مطالب المساواة بين الجنسين وأفراد مجتمع الميم الموسع، من أجل إسكات وردع ومعاقبة المحتجين ومؤيديهم. وقد فرضت السلطات قوانين تمييزية من خلال تدابير عنيفة، بما في ذلك القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وتعرضت النساء والفتيات لمزيد من الانتهاكات بسبب أشكال متعددة من التمييز على أساس آرائهن السياسية أو غيرها، أو إثنيتهن، أو خلفيتهن الاجتماعية - الاقتصادية، أو ميلهن الجنسي، أو هويتهن الجنسانية.

 باء- الجرائم بموجب القانون الدولي

108- أثبتت البعثة أيضاً أن العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، ولا سيما جرائم القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري وأفعال لاإنسانية أخرى ارتُكِبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين. ولا سيما النساء والفتيات وغيرهن ممن يعربون عن دعمهم لحقوق الإنسان. وفي سياق حرمان الضحايا من حقوقهم الأساسية، إن ارتكاب هذه الجرائم، التي تُرتكب بقصد تمييزي وتتفاقم بسبب هذا القصد، يدفع بالبعثة إلى استنتاج أن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي قد ارتُكِبَت. وترى البعثة أن هذا الاضطهاد الجنساني يتقاطع مع التمييز على أساس الإثنية والدين.

109- وبالنظر إلى العناصر السياقية اللازمة للتوصل إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ضوء الفقه القانوني الدولي، ترى البعثة أن الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين، على النحو المحدد أعلاه، كان "واسع الانتشار"، استناداً إلى عدد الضحايا وتعددهم، والنطاق الواسع للمواقع التي عُثر فيها على الضحايا، ولا سيما انتشار أنماط الانتهاكات المتكررة التي ترقى إلى مستوى الجرائم في جميع أنحاء البلد. وترى البعثة كذلك أن الهجوم كان "منهجياً" بسبب الطابع المنظم للجرائم وعدم احتمال حدوثها عشوائياً. ولم يكن ارتكاب الجرائم من جانب موظفي الدولة عشوائياً أو عفوياً أو معزولاً. والأحرى أن الجرائم ارتُكِبت في إطار نمط من السلوك المنظم، تبعاً لتعليمات وتشجيع وتأييد من جانب سلطات حكومية رفيعة المستوى وأعضاء كبار في مؤسسات الدولة، ونفذها عدد كبير من الجناة الماديين.

110- وفيما يتعلق بشرط أن تكون هذه الانتهاكات قد ارتُكِبت عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لها، فإن لدى البعثة أسباباً معقولة لتستنتج من مجمل سلوك سلطات الدولة، بما في ذلك تصريحات مسؤوليها، واستمرار الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة المزعومون، وعدم إدانة الدولة لهذا السلوك، أن الأفعال الأساسية ارتُكِبت تعزيزاً لسياسة الدولة. والبعثة مقتنعة، على وجه الخصوص، بأن الأفعال قد خططتها ووجهتها ونظمتها مختلف كيانات الدولة وشملت العمل المنسق لهذه الكيانات واستثمار قدر كبير من موارد الدولة.

 جيم- المسؤولية

111- شاركت مختلف فروع قوات أمن الدولة، سواء بالزي الرسمي أو بملابس مدنية، في استخدام القوة غير الضرورية وغير المتناسبة، مما أسفر عن عمليات قتل وإصابات غير مشروعة، لا سيما على أيدي قوات الحرس الثوري، وقوات الباسيج، وقيادة إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية (فراجا)، بما في ذلك قواتها الخاصة.

112- وشارك عدد من القوات المختلفة في الاعتقالات الجماعية، بما في ذلك وزارة الاستخبارات وعملاء المخابرات وقوات الباسيج وقوات الحرس الثوري وشرطة الأخلاق وعملاء الفراجا. واحتُجِز الضحايا، بمن فيهم الأطفال، تعسفاً وعُذِّبوا وتعرضوا للعنف الجنسي والجنساني والاختفاء القسري في مجموعة من مواقع الاحتجاز. وشملت مرافق الاحتجاز الرسمية مراكز الشرطة والسجون التي تديرها مؤسسة السجون والمرافق التي تديرها قوات الباسيج وقوات الحرس الثوري، في حين شملت أماكن الاحتجاز غير الرسمية مواقع سرية تديرها وزارة الاستخبارات وقوات الحرس الثوري وقوات الباسيج.

113- واستخدم المدعون العامون والقضاة، ولا سيما في المحاكم الثورية، الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، وأدانوا المحتجين بتهم غامضة الصياغة وحكموا عليهم بالإعدام. وكانوا مسؤولين أيضاً عن انتهاكات للمحاكمة العادلة. وقام المدعون العامون والسلطة القضائية بإنفاذ قوانين تمييزية ضد النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بقوانين الحجاب الإلزامي، مما أدى إلى اعتقالات تعسفية وتعذيب وسوء معاملة بموافقة الدولة، مثل الجلد.

114- وشجعت سلطات حكومية رفيعة المستوى انتهاكات حقوق الإنسان وأقرتها وأيدتها من خلال بيانات تبرر أفعال قوات الأمن وسلوكها؛ وشاركت في حملة تضليل تصور المحتجين على أنهم "إرهابيون" أو جماعات "انفصالية"؛ وطعنت في شخصية وسلوك النساء باستخدام افتراءات جنسانية وكارهة للنساء. وعلاوة على ذلك، شاركت السلطات على أعلى مستوى في الدولة، بما في ذلك المرشد الأعلى، وكبار أعضاء قوات الحرس الثوري، وقوات الباسيج، وقيادة إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية، ومكتب المدعي العام، والمجلس الأعلى للفضاء الحاسوبي، والمجلس الأعلى للأمن القومي، ورئيس السلطة القضائية والمحاكم الثورية والمحاكم الجنائية، وسلطات السجون، بما في ذلك مديرو عدد من مراكز الاحتجاز ووزارة الاستخبارات، ووزارة الداخلية في الانتهاكات أو ساعدوا عليها وحرضوا عليها أو أسهموا فيها بأي شكل آخر، أو علموا أو تجاهلوا عن عمد المعلومات المتعلقة بارتكابها ولم يمنعوها أو يعاقبوا عليها.

115- وأجرت البعثة تحقيقاً في هويات الجناة المباشرين الذين ارتكبوا انتهاكات أو أمروا بها أو طلبوا ارتكابها أو حرضوا على ارتكابها. وفي إطار التحقيق في مسؤولية الرؤساء، أنشأت البعثة التسلسل القيادي لمختلف الكيانات. وترد تلك المعلومات في ورقة غرفة الاجتماعات. وترد المعلومات المتعلقة بهويات الأفراد ومسؤوليتهم، بمن فيهم الرؤساء، في قائمة سرية.

 دال- الإفلات من العقاب

116- لم تجد البعثة أي دليل على وجود سبل انتصاف محلية فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأثبتت أن السلطات لم تحقق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تقاضِ أو تعاقب المسؤولين عنها، وعرقلت عمداً وبشكل منهجي أي جهود بذلها الضحايا وأسرهم للحصول على الإنصاف وإثبات الحقيقة.

117- ولئن كانت السلطات الإيرانية أعلنت عن عدد من التحقيقات، بما في ذلك إنشاء اللجنة الخاصة للتحقيق في اضطرابات عام 2022، فإن هذه التحقيقات لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المطبقة على التحقيقات المحلية، ولم تجد البعثة أي دليل على إجراء تحقيقات جنائية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي يغطيها هذا التقرير، ولا أي دليل على مقاضاة الجناة أو توفير أي أشكال أخرى من الإنصاف للضحايا.

118- وخضع الضحايا، الذين حُرِموا من حقوقهم في المساواة والحقيقة والعدالة وجبر الضرر، لنظام عدالة يفتقر إلى الاستقلال والشفافية والمساءلة. وعمل القضاة والمدعون العامون وضباط المخابرات ومحامو الدفاع من القائمة المعتمدة لرئيس السلطة القضائية في انسجام تام لإنكار الانتهاكات وإخفائها، وحماية الجناة، ومعاقبة وإسكات أولئك الذين يسعون إلى المساءلة.

 هاء- سبل المساءلة خارج جمهورية إيران الإسلامية

119- في غياب سبل انتصاف فعالة داخل البلد، تشكل السبل القانونية خارج البلد على الصعيدين المحلي والدولي الخيارات الوحيدة المتاحة للمساءلة. وعلى وجه الخصوص، خلصت البعثة إلى أن الدول الثالثة التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الموصوفة في هذا التقرير تمثل سبيلاً هاماً للمساءلة بالنسبة للضحايا، بمن فيهم الموجودون في أراضي دول ثالثة. وعند التحقيق في الأفعال الموصوفة في هذا التقرير ومقاضاة مرتكبيها، قد تعتمد الدول على أساليب وأدوات مختلفة، بما في ذلك فتح تحقيقات هيكلية، وإنشاء فريق تحقيق مشترك، وتعقب الجناة المزعومين، وتقديم طلبات رسمية التماساً للمساعدة القضائية من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك من البعثة.

120- وعلى الصعيد الدولي، قد تقع بعض الانتهاكات الوارد وصفها في هذا التقرير أيضاً ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث يمكن للضحايا أن يستفيدوا من أمر ملزم باتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة للحفاظ على حقوقهم.

121- وفي ضوء الالتزام بتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة ومناسبة لضحايا الانتهاكات، بما في ذلك كشف الحقيقة وجبر الضرر، مثل التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار والترضية، تلاحظ البعثة الحاجة إلى اتخاذ مبادرات على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بضحايا الانتهاكات الوارد وصفها في هذا التقرير.

 عاشراً- الاستنتاجات والتوصيات

**122-** **لقد كان التمييز الهيكلي والمؤسسي الواسع الانتشار والمتجذر ضد النساء والفتيات، الذي يتخلل جميع مجالات حياتهن العامة والخاصة، محفزاً وعاملاً تمكينياً للانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة ضد النساء والفتيات في جمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن غيرهن من دعاة المساواة وحقوق الإنسان، في سياق حركة "المرأة، الحياة، الحرية".** **وشكلت جوانب التمييز المتقاطع، القائمة على أسس إثنية ودينية، تجربة العنف والظلم التي عانى منها الكثيرون في سياق الاحتجاجات وتداعياتها.**

123- **ونظراً لخطورة النتائج التي توصلت إليها البعثة، فإنها تحث السلطات الإيرانية على وقف جميع عمليات الإعدام والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص الذين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً في سياق الاحتجاجات أو لعدم امتثالهم للحجاب الإلزامي أو دعوتهم ضده؛** **ووقف المضايقات القضائية للمحتجين والضحايا وأسرهم؛** **وإلغاء أو تعديل القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان، ولا سيما من يرتدين الحجاب الإلزامي؛** **وحل نظام الاضطهاد المسخَّر لإنفاذه.**

124- **وتدعو البعثة السلطات الإيرانية إلى توفير العدالة والحقيقة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022 والناجين وأسرهم، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.** **وفي ضوء تفشي الإفلات من العقاب والتمييز الهيكلي داخل البلد، ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف سبل المساءلة الدولية والمحلية خارج البلد، إلى جانب توفير جبر الضرر التحويلي للضحايا، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار والترضية (مثلاً إحياء ذكرى الضحايا والإشادة بذكراهم) وضمانات عدم التكرار.** **وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأعضاء أن تمنح تأشيرات اللجوء والتأشيرات الإنسانية، وأن تقدم المساعدة الطبية وغيرها من أشكال المساعدة المنقذة للحياة للضحايا، بمن فيهم الفارون من الاضطهاد لمشاركتهم في المطالبة بحقوق الإنسان أو دفاعهم عنها في سياق الاحتجاجات في جمهورية إيران الإسلامية.**

125- **وعلى الرغم من النتائج الهامة التي توصلت إليها البعثة، فإن بإمكانها، مع توفر مزيد من الوقت، أن تعزز توثيقها للتمييز الهيكلي والمؤسسي الكامن وراء الاحتجاجات التي كشفت عنها، وأن تضمن الحفظ الفعال للأدلة لاستخدامها في الإجراءات القانونية.**

126- **وتؤكد شجاعة وصمود النساء والرجال والأطفال في حركة "المرأة، الحياة، الحرية" الحاجة الماسة إلى التضامن العالمي مع من يواصلون النضال من أجل المساواة والعدالة والحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وحقوق النساء والفتيات في جمهورية إيران الإسلامية.**

1. \* اتُفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها. [↑](#footnote-ref-1)
2. () متاحة في <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ffm-iran/index>. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر ورقة غرفة الاجتماعات للاطلاع على تفاصيل المواد الأساسية وتحليل البعثة. [↑](#footnote-ref-3)
4. () تقارير المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 و7 شباط/فبراير 2023. [↑](#footnote-ref-4)
5. () بيان من الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أثناء الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، 5 تموز/يوليه 2023. [↑](#footnote-ref-5)
6. () تقارير المجلس الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و7 شباط/ فبراير 2023. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر <https://en.irna.ir/news/85056317/> (بالفارسية). [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر <https://www.irna.ir/news/84904665> (بالفارسية). [↑](#footnote-ref-8)
9. () المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية، واللائحة التنفيذية لتشكيل وإدارة مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والإشراف عليها، المادة 47. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية. [↑](#footnote-ref-10)
11. () قانون العقوبات الإسلامي، المواد 262 و513 و514 و609. [↑](#footnote-ref-11)
12. () قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 191 و351 والحاشية الواردة في المادة 351. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر <https://www.irna.ir/news/85020213/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر <https://www.irna.ir/news/84934370/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر <https://www.mehrnews.com/news/5811295/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر <https://www.setaresobh.ir/fa/Main/Detail/94860> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر <https://www.isna.ir/news/1401102013051/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر <https://www.khabaronline.ir/news/1727083/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر [https://www.armanmeli.ir](https://www.armanmeli.ir/) (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر <https://www.iribnews.ir/fa/news/3804380/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر <https://www.isna.ir/news/1402011405203/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر <https://www.farsnews.ir/mazandaran/news/14020804000524/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر <https://www.entekhab.ir/fa/news/739805> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر <https://www.isna.ir/news/1402063019032/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر <https://www.etemadonline.com/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-25)
26. () المجلس الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، "التقرير التنويري الثاني حول التسمم المزعوم للطلاب في جمهورية إيران الإسلامية"، (أيار/مايو 2023). [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر <https://www.mehrnews.com/news/5930549/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر <https://www.etemadonline.com/> (باللغة الفارسية). [↑](#footnote-ref-28)
29. () "لم يتم اكتشاف أي علامات على وجود مواد سامة في المدارس: وزارة الاستخبارات"، *طهران تايمز*، 29 نيسان/أبريل 2023. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر منظمة هنغاو لحقوق الإنسان، #MahsaAmini و#JinaAmini و#IranRevolution2022، في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022، متاح في <https://twitter.com/i/status/1594675897617076226>. [↑](#footnote-ref-30)